منهاج [illegible] الصلاة الى [illegible]

والله اعلم والعشا بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا
تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار
ان لا تؤخر عن الاسفار **قلت** يكره تسمية المغرب عشا
والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله اعلم
ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول تاخير العشا افضل
ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح
انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد
ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر
بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
وتكره الصلاة عند الاستوا الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر
والا في حرم مكة على الصحيح **فصل** انما تجب الصلاة على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضا على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون او اغما بخلاف السكر
ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي
قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب اخر العشا ولو بلغ فيها اتمها واجزاته على الصحيح او بعدها

فقط نقص في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب

صفة الصلاة اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب
قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة
الى الله تعالى وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه والنفل
ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية
وجهان قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب
ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين
على القادر الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن
عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيرة حذو
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي
باوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب

فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى
قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح
انه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو امكنه
القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو
عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في
الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
والاكمل ان تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى
لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا
مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح
ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى آكد
وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها
وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا

فقضى في الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات
لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب

صفة الصلاة أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى فرضا وجب
قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة
إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل
ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية
وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب
ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الإحرام ويتعين
على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر
وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ومن
عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو
منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي
بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب

هاذه

فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى
قائما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح
أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه
القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو
عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في
الأظهر ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
والأكمل أن تحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى
لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا
مضطجعا في الأصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح
ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد
وتتعين الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها
وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها
وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه
لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا

وحد ا يسير قطع القراة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع
ايات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح
المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم
فان عجز اتي بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل
عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر
الفاتحة ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن
مع تامين امامه ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها
فيهما علي النص والله اعلم ولا سورة للماموم بل يستمع فان بعد او كانت
سرية قرا في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية
هل اتي الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه

به ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء
هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي **السادس** الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو
اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره والامام ياتي بلفظ الجمع والصحيح
سن الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع يديه ولا
يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن الماموم للدعاء

ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور **السابع** السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل جاز ان لم يتحرك
بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه **قلت**
الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن وينال مسجده
ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه
وجب العود الى الاعتدال وان يرتفع اسافله على اعاليه
واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه وينشر اصابعه

منكبيه وينشر اصابعه مضمومة الى القبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى
الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد
برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا
واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها **التاسع والعاشر**
والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان
وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش
المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم
قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر
والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله
ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها
في الاول ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح وتسن في الآخر

واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين
ويقول وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول
الله ثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في
الاخير وكذا الدعاء بعده ومأثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت الى آخره ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء
والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر
السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت
الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره
من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد
عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا
بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان
تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تم به ركعته وتدارك الباقي فلو سها

في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها لزمه
ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية استراحة لم يكفه والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث قلت
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي
لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة
بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في
سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل
قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع
فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن
وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام
فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة
سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلاة

خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه
ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطيين
على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت

عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد وسطه وله
ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأتيه تعين لهما او احدهما
فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي
القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال
وان امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت
مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل
وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل
نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا
فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك
بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح
فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور
[illegible] والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان
مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت
في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز
منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم
البراغيث وونيم ذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل انتشر بعرق
وتعرف الكثرة بالعادة **قلت** الاصح عند المحققين

7

العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره
فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات
والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا
يعفى وقيل يعفى عن قليله **قلت** الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم
وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر **قلت**
المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء
في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب **فصل**
تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح
والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان
بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام بطلت
في الاظهر ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان
يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم
تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى
ان يسبح وتصفق المراة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته
غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله

والكثير بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالت
وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل
الاكل **قلت** الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله
اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي
الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع
المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **قلت** يكره الالتفات
لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه
بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا بحضرة طعام
يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته
والمبالغة في خفض الراس في الركوع والصلاة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مامور به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب
تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق
في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل
ان ترك عمدا فلا **قلت** وكذا الصلاة على الآل حيث
سنناها والله اعلم ولا تجبر سائر السنن **والثاني** إن لم يبطل

عمده

وفي قول يجزئ امساكه ولا قضاء في الاظهر فان عجز عن ركوع وسجود اوما
والسجود اخفض والاصح ان هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب
من حريق وسيل وسبع وغريم عند اعسار وخوف حبس والاصح
منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان فقضوا
في الاظهر **فصل** يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره
ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه الصبي **قلت**
الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون والله اعلم ويحل للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب
وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب
من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا
في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس
في غير صلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال وكذا
جلد ميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد
والمراة والمسافر ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها
لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يقرا دعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات
يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية

حتى قبل الفراغ ويرفع يديه في الجميع ولو نسيها
وشرع في القراءة فاتته وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في
الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان
أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية
يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل
وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها
بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة
ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته
ويعجل في الأضحى **قلت** ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة
ويمسك في الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام
والله أعلم **فصل** يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت
والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة
الأضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ويكبر
الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر
وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر
التشريق والعمل على هذا والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة
والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان

من المنهاج للنووي

ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا
تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ويصلى على غائب عن البلد ويجب
تقديمها على الدفن وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل
فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحال **فرع** الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم
الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين
على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث
ثم ذوو الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على النص
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل وعجزها
وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والأصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي
عليه والسقط إن استهل أو بكى ككبير وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة
كاختلاج صلي عليه في الأظهر وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل
عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو
من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة
فغير شهيد في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو
استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم
ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل**
أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق قامة

العدل

وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند
رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر رجال واولاهم الاحق
بالصلاة عليه **قلت** الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم
الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد علي يمينه للقبلة ويسند
وجهه الي جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثوا
من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط
والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما ولا يجلس علي قبر ولا يوطى ويقرب زائره كقربه منه
حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزي المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح
والجزع بضرب الصدر ونحوه **قلت** هذه مسايل منثورة
يبادر بقضا دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة
دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم
تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية
ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر
غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا
غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راي خيرا ذكره او غيره حرم ذكره

الا لمصلحة

الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجان اقرع والكافر احق
بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه
والمغسول اولي من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال
وان كانت انثي ويحرم حملها علي هيئة مزرية او هيئة
يخاف منها سقوطها ويندب للمراة ما يسترها كتابوت
ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع المسلم جنازة
قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط
مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلوة فان شا صلي علي
الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص او علي واحد
فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة تقدم غسله وتكره
قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله
لم يصل ويشترط ان لا يتقدم علي الجنازة الحاضرة ولا القبر
علي المذهب فيهما وتجوز الصلوة عليه في المسجد ويسن
جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلي عليه فحضر من لم يصل
صلي ومن صلي لا يعيد علي الصحيح ولا تؤخر لزيادة
مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة ولو نوي
الامام صلاة غايب والماموم صلوة حاضر او عكس جاز

والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب
وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شي ولا مخدة ويكره
دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن
ليلا ووقت كراهة الصلوة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره
تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند راسه
حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور للرجال
وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرا ويدعو
ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه
للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او في ارض
او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة لا
للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسالون له التثبيت ولجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله
اعلم انما تجب

كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد

ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار
والخلخال للبس رجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له
استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه
ويحرم على الرجل حلي ذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن
خاتم على الصحيح ويحل له من الفضة خاتم وحلية الة الحرب كسيف
ورمح ومنطقة لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح وليس لامراة
حلية الة الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج
بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا
دينار وكذا اسرافه في الة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة
وكذا للمراة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في ساير
الجواهر كاللولو

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه
ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره
والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه
الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا
قطع العمل بعذر ضم وان لا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني
الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي
الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود جاهليا فان

وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين
هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه
فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص
فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي
ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق
ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكاة التجارة الحول
والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه
فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ حول
ويبطل الأول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وإنما يصير العرض
للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض خلع
في الأصح لا بهبة واحتطاب واسترداد بعيب وإذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء
وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل
في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر والأصح أن ولد العرض
وثمره مال تجارة وأن حوله حول الأصل وواجبها ربع عشر القيمة
فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب وكذا دونه في الأصح أو بعرض
فبغالب نقد البلد فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فإن

بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك فإن ملك بنقد وعرض قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع
زكاتها ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط
وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول
التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب
زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وإذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فإن أخرجها
من مال القراض حسبت من الربح في الأصح وإن قلنا يملك بالظهور لزم
المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل
زكاة حصته **باب زكاة الفطر**
تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون
من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة
على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ولا رقيق وفي المكاتب
وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت
من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة
من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن
وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته

الزوج

الحرة فطرتها وكذا سيد الامة في الاصح قلت الصحيح المنصوص
لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر عبده فالمذهب وجوب
اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شي والاصح ان
من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون وثلث قلت الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات
والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت
بلده وقيل من قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى لا العكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر
والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض صاع ولو كان
في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد قلت
الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد
لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد
نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم باب

من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه
دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر
نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها
حتى يعود ومشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن
غائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية
او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي
الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب
وان تيسر وجبت تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب
وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال
والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر
عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل
القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف
زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت
الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها
زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا
وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث

سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني
يخرج لتمام الاولى زكاة الثماني **فصل** تجب الزكاة
على الفور اذا امكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يودي
بنفسه زكاة مال باطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف
الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جايرا وتجب
النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي
فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع
عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة صبي ومجنون وتكفي نية الموكل
عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق
ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة ممتنع
وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب
ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول
رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة ثمر قبل بدو
صلاحه ولا حب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل
بقا المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول
مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول لم يجزه ولا يضر
غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد
ان عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة استرد وانه ان لم

يتعرض

يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه
والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه
لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان
وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه
يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول
الذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في
الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت
رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول
في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين
افطرنا في الاصح وان كانت السما مصحية واذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم
واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه
يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد
معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة
اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم **فصل**

النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح

فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل ولو غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت

من دماغه

من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا او الدوا فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول دهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذبابة او بعوضة او غبار طريق وغربلة دقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل افطر في الاظهر **قلت** الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح **قلت** الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج مني بلمس وقبلة ومضاجعة لا خروجه بفكر

ويفطر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والأولى لغيره تركها **قلت**
هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بفصد وحجامة والاحتياط
أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل باجتهاد في الأصح ويجوز إذا ظن بقاء
الليل **قلت** وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا
أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع
في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه
وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فلو مكث بطل

فصل

شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن حيض ونفاس جميع النهار ولا يضر
النوم المستغرق على الصحيح والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة
من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك
بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا
لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس
برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس إطباق الغيم بشك
ويسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب
أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام
والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما
في العشر الأواخر منه

فصل

شرط وجوب صوم رمضان

العقل

العقل والبلوغ وإطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاقه ويباح تركه
لمريض يجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما
فمرض أفطر وإن سافر فلا ولو أصبح مسافر ومريض صائمين ثم أرادا
الفطر جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر مسافر
ومريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب
قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي والجنون ولو بلغ
بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم
فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى
بالفطر أو نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر
ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه
يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك بقية
اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فصل

من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا
إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم
هنا أظهر والله أعلم والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي
بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف
لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر
وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على

انفسهما وجب القضا بلا فدية او على الولد لزمهما الفدية
في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضا رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاصح انه
تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف الفدية الفقرا
والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع
اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير
جماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من
ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر
به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر افطر
بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول
عليها كفارة اخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع
لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضا يوم
الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع
استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان

له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد
السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا
او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله
قطعهما ولا قضا ومن تلبس بقضا حرم عليه قطعه ان كان على الفور
وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن
تعدى بالفطر

باب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى
والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى
في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى
عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا
ولو جامع ناسيا فكجماع صائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح

لاعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو
نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما
ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو
نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف
او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة
وجب وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض وجنابة ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب
زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج
وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فان امكن جاز الخروج
ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل

اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يلزمه التتابع بلا شرط
وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع
وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضا وان لم يتعرض لم يلزمه
في القضا واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في
الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا

الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج
بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره
وان امكن ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا
في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع
التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على
المذهب ولا بخروج موذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان
في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة
في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة
اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط
وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط **احدها**
وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده
اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده
وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف
الثاني وجود الراحلة تصلح لمثله لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك

على الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين
عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه
فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته
إليه **الثالث** أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا
أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والأظهر وجوب ركوب
البحر إن غلبت السلامة وأنه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود
الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج
معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط وجود محرم
لإحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها **الرابع**
أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا
وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال
إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له **النوع الثاني**
استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه
من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه
بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن
حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده أو أجنبي
مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله

وكذا الأجنبي في الأصح

باب المواقيت

وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح
وجميع السنة وقت لإحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق
من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن
يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات
فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة
أبعدهما وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده
فميقاته موضعه وإن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعل
لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا
فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي
قول من الميقات **قلت** الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث
الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة وإن لم يخرج
وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ولو خرج إلى الحل بعد

احرامه سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والمعين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر
الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم
كاحرام زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال
النسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد
احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام
فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المراة للاحرام
يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب
اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير
الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في
طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي
طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص طواف
القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان
يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد

فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضا
وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى
اليه ابتدا منه ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته
او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسالة
المس وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد **واما** السنن فان
يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه

عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شا ومأثور الدعا افضل من القراة وهي
افضل من غير مأثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان
يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان
يخاف صدم النسا فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده
ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما
وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا
فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل

فقط

فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج
من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منه اليه اخرى وان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى
بعد قدوم لم يعده ويستحب ان يرقا على الصفا والمروة قدر قامة
فاذا رقا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم
وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين
معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه ان يخطب
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها
بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الى
منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت**
ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله
اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب
ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء

ارض

من عرفات وان كان مارًّا في طلب آبق ونحوه يشترط كونه اهلاً
للعبادة لا مغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة
والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارًا ثم فارق عرفة
قبل الغروب ولم يعد اراق دمًا استحبابًا وفي قول يجب وان عاد
فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلاً في الاصح ولو
وقفوا في العاشر غلطًا اجزاهم الا ان يقلّوا على خلاف العادة
فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت
وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف
الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في
النصف الثاني اراق دمًا وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء
والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح
مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي
فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون
فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع
حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات
حلقًا او تقصيرًا او نتفًا او احراقًا او قصًّا ومن لا شعر براسه

يستحب

يستحب امرار الموسى عليه واذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف
الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف
ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح
بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية
وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل
اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به
اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر
قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل
الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

فصل
اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات
الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرًا
وان يسمى رميًا فلا يكفي الوضع والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة ومن عجز

عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا
دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد
الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه
بدم وفي قول سنة لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل
مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر
بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر
وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدى النسكان على اوجه
احدها الافراد ان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي
بعملها **الثاني** القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا
ولا يجوز عكسه في الجديد **الثالث** التمتع ان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد
وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع عمرته في
اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه

في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو
فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم **باب**
محرمات الاحرام احدها ستر بعض
راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود
في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كراس الرجل ولها لبس
المخيط الا القفازين في الاظهر **الثاني** استعمال الطيب في ثوبه
او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه وراسه
بخطمي **الثالث** ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث
شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مد طعام
وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي **الرابع**
الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة
والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على
الفور **الخامس** اصطياد كل مأكول بري **قلت**
وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال
فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم

يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت كغيره على
المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم وصيد حرم
المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله
والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق
بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والأصح أن الدم في ترك
المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة
طعاما وتصدق به فإن عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام
أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر
ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة
والحاج منى وكذا حكم ما ساق من هدي مكانا ووقته وقت
الأضحية على الصحيح

باب الفوات والإحصار

من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه
تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر **قلت**

إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه
نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة
فإن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم
وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها
من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء
على المحصر المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف
وكذا سعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت
ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد
في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط أن
لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال
بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد
كنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم الإكراه
بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن
فيصح يعتق عليه في الأصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة
عينه فلا يصح بيع كلب وخمر ومتنجس لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الأصح **الثاني** النفع به فلا يصح بيع الحشرات وكل

سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الآلة ان عد رضاضها
مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح **الثالث**
امكان تسليمه ولا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه
لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء
والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا
المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر
ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر **الرابع**
الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز
مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في
الاظهر **الخامس** العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع
صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح فلو باع بملء ذا البيت
حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف
دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان
لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت
مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته
والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند
الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد
دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة

الصبرة والانموذج في المتماثل وكان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان
والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما
يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى
وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة
والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط
الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم
والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل
يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت
الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا
عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق
والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا
او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن
لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا تكفي التماثل في سائر احواله كالجبن

والأقط ولا يكفي مماثلة ما أثرت النار فيه بالطبخ أو القلي أو الشي ولا
يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين
واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم
بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم
بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من المأكول وغيره في
الأظهر

باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه
ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن
حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج
وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول
والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه
أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع
الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة
بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك هذا العبد
بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع
أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه
فالأصح بطلانه ويستثنى صور كبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب
أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة معينات

والإشهاد

والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل
المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة
البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه
لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه
بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد
بالعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط
وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله
الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها
وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا
الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقي الركبان
بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما
يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه
بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر
البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم

التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع
او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة **فصل**
باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان
اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة
وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح
النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا او بتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري
في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في
انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن
الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير
البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات
الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع
الخيار بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي الاخر

وبالتفرق

وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما
ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله
الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي

فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع
الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة
معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق
والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري
فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما
كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته
ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه
في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان
العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء
رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء
قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار
الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه

سابقة فيثبت

الرد في الأصح بخلاف موته بمرض سابق في الأصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البائع في الأصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه
يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط
الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح
في الأصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب
رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى
القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته
ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح فإن عاد
الملك فله الرد وقيل إن عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور
فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ
أو ليلا فحتى يصبح فإن كان البالد رده عليه بنفسه أو وكيله البائع
أو على وكيله ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غائبا
رفع إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه
حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ
بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد
أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح
يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش ولو
حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به البائع رده المشتري

أو قنع به وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم
البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح
إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور
بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو
حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ
مدود رد ولا أرش عليه في الأظهر وإن أمكن معرفة القديم بأقل مما
أحدثه فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين
معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده
في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما
ولو اشتراه اثنان فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الأصل والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن
رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل
رده معه في الأظهر ولا يمنع الرد استخدام ووطء الثيب وافتضاض
البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض
فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل
يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي
صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها
لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا

وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه
وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته
في الاصح **باب** المبيع قبل
القبض من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه
المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري
قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا
والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ
بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع
الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه
المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش
ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع
قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن
والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه
البايع قبل قبضه وله ان بيعه البايع كغيره وان الاجارة وله
بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وعارية وماخوذ
بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير
اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد

وكذا

وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن
دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط
[قبضه في] المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان [اشترى]
عبد زيد بماية له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص
باع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري
وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر
العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح
وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله
الى حيز وان جرى في دار البايع لم يكف الا باذن البايع فيكون
معيرا للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن
مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع شي تقديرا كثوب وارض
ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه
مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو كان له
طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو
فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد
فرع قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال
المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري وفي قول
لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت**
فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله

وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان
[...] فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة
حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع
الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرناه
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف
وإنما الخلاف إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والإشراك والمرابحة

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل
الثمن وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر
الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه
كالتولية في كله إن بين البعض فلو أطلق صح وكان مناصفة وقيل
لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح
درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط
ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة وإذا قال
بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي
دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر
بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلما ثمنه
أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في

على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك
لتقبض لي وقال المستحق بل أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة
وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة
الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد
وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل
في الأصح ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه وإلا فالأصح
أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن
وإلا فبما يكسبه والأصح اشتراط معرفة المضمون له وأنه لا يشترط قبوله
ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب
صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن
خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما
لا كنجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل
كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد
إلا من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت ما لك على زيد
من درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة قلت
الأصح لتسعة والله أعلم فصل المذهب صحة كفالة
البدن فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه

ما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد
قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس
وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم
تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب
وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي
مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه
ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب
الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم
بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل

يشترط
في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل
او زعيم او حميل ولو قال أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد
والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها
وشرط تاخير الاحضار شهرا وانه يصح ضمان الحال المؤجل حالا
وانه لا يلزم التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه
لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس
ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر واذا طالب المستحق الضامن
فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه

قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان
والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح
ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا
ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان
اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع
الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا
وامرأتين وكذا رجلا ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان
ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه
المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع
باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية
التوكيل والتوكل ويصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل يختص بالنقد
المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع

اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا ان اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا بارث وشرا وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه
تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه
ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على
التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شا وينعزلان عن
التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمايه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد
فيرجع كل واحد على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح
والخسران على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد
والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب
ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك
او العكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر
ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم
في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع
والشرا

والشرا فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
لا صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل
عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه
الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان ولا في الظهار في الاصح
ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك
المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار في الاصح
ويصح في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز
الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري
او فوضت اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقايي صح
وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة
والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه
كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق
حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود
كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان

بجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان
في تعليقها ويجريان في تعليق العزل **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا
ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا
وقدر له الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله
ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان
الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف
ضمن واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي
مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح
وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع
للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن
ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتاته لكونه لا يحسنه او لا يليق به
فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل
الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل
الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت وفي هاتين الصورتين
لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
فشرطه ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق

لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص
معين او في زمن معين او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق
به غرض فان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل واحدة
فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرا بمعين فاشترى
في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع
ماله او الشرا بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريته لفلان فكذا
في الاصح ولو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب
بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا
ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر
في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط
الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه
ان انكر وكالته او قال لا اعلم وان اعترف بها طالبه ايضا في
الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل
اذا [illegible]
[illegible] في يده وخرج المبيع مستحقا رجع
عليه [illegible] الاصح يرجع الوكيل على الموكل

قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم

فصل الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره
أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو
غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر وإن قال عزلت نفسي
أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت
أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وإنكار
الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا غرض
انعزل وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة
أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى
جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشترى
بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له
وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع
الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه
وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل
يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين
فقد بعتكها ويقول هو اشتريتها لتحل له وإن قال أتيت بالتصرف
المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل في تلف المال مقبول
بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل
وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح

حتى

كان

ولو قال

ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل
تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال
قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق
الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد
البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول
بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن
لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله
عند زيد من دين أو عين وصدقه فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه
إلا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع
في الأصح قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع
على المذهب والله أعلم

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ
بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب
ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما ويقبل إقرار الرقيق
بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد
إن لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل إن كان ويؤدى من كسبه وما
في يده ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا لوارث على المذهب
ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته

أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح
إقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه
الدابة علي كذا فلغو فلو قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند
كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو
وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح
وإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح **فصل**
قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه
أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه
أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار
ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال
اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى
أقعد أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح فإقرار في الأصح **فصل**
يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني
الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به
فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار
للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر
الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة

البايع

البايع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبايع فقط ويصح الإقرار
بالمجهول فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ولو
فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب
معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه
ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره
بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا
كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء
أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره
لزمه درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
وأنه لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال
ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها
ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله
إن ذكره متصلا ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة
قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو
بالناقصة ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح
ولو قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب
فعشرة وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف في غمد
أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق

فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة
على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في
ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد
هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه
درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما
الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شي وان نوى الاستيناف
لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم
كثوب وشي وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه
المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له
بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر
فلو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت
يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له
على الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال
من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا
ولو قال له الف ان شا الله لم يلزمه شي على المذهب ولو قال الف لا تلزم
لزمه ولو قال له علي الف ثم جا بالف وقال اردت به هذا وهو وديعة
فقال المقر له لي عليك الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال
في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب **قلت** فاذا قبلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار

ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة
والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال
كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل
حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثنا
ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة
ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف ومن
المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم الا ذا الدرهم وفي
المعين وجه شاذ **قلت** لو قال هولاء العبيد له الا واحدا
قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحقه
بنفسه اشترط لصحة الاقرار ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون
معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق
فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ
وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح
ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير ياتي في اللقيط
ان شا الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت
الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت
به في ملكي ثبت فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق

وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق
النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة
ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط
كون المقر وارثا حائزا فلو اقر احد الابنين دون الآخر فالاصح ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار
وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
وانه لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر
فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه
المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر
لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم
ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني
ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني
فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير
فان تلفت لا بالاستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق
او ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا
يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من
سلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن واذا اعاره

لزراعة

لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة
ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شا واذا استعار لبنا
او غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبنا وكذا العكس
وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما رد العارية متى شا الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر
المدفون واذا اعار للبنا او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان
شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه
تسوية الارض في الاصح **قلت** الاصح يلزمه والله اعلم
وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة المثل
او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا
ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم
الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير
دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز
للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه
لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا
رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه
الابقا الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو
لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها

أعرتنيها فقال بل أجرتكها أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبت مني فإن تلفت
العين فقد اتفقا على الضمان لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف
لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض وان كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير
عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل ولو دخل
داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية
وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت
فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وإن كان
ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف
مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما
فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وإن
اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار
فلا والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها
الغصب ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وإن كانت
يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب

المترتبة

مستقلا به

مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وإن حمله الغاصب عليه بأن قدمه له طعاما
مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ
الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت
يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا
المقدرة إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق
والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وتضمن سائر الحيوان
بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن
وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب
ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر
فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل
ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه
القيمة في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل
في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر
الغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد
فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف
وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف وفي الإتلاف بلا
غصب بقيمة يوم التلف فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا
ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه
إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم والأصنام والآت

الملاهي لا يجب في ابطالها شي والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب
المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت
والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة
بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش
مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل**
ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا
حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على
العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب
حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه
شي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما
ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم رده ولزمه خمسة وهي قسط
التالف من اقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او في
يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى
التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص
ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من
قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان
بما اخذه المالك ثم رجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع

يتعلق ع

في الجناية

في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب
ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض
كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض
والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا
اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل
لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه
واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم
الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان
السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان
وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم
تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان
الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها وللمالك تكليفه
رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلفه
القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان
لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شي للغاصب فيه وان نقصت لزمه
الارش وان زادت اشترك فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن

التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه
وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها
اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال
معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي
الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع
به على الغاصب في الاظهر فان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري
على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع
وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها
في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقصان بنائه وغراسه
اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب نقض
لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع **قلت** وكل من انبنت يده
على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح
ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح
وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في
الاصح ولا شفعة الا لشريك فلو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له
فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار

او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا
لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه
يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة
الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على
الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا يأخذ
كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت
بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه
او الزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري
بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره
الشفيع على المذهب **فصل** ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع
بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقرار الثمن بانقطاع الخيار
او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل
ويأخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور
بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان

عين الشفيع قدرا او قال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشرا او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة وتسليم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع او ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الروس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما

ولو اشتري

ولو اشتري واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب وان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان باكثر بطل حقه ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله لك في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير ولا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين ومسلما الى العامل ولا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص معين ولا يشترط

بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه
الشرا بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه
ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض
صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما
بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح
الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان
قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف
فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني
فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين
مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا
فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة
مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف
العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله
الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح
وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري

للقراض

للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه
في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا
يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا
في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب
ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار
الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز
بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب
من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب او سرقة
بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال في
الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي
عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض
راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح
ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال
الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال
مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح
سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط
منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد

ذلك مثاله راس المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين
فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت
هذا للقراض او لي ولم تنهني عن شرا كذا وفي قدر راس المال ودعوى
التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز
التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر
من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة
وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من
الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض
بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل

يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية
كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان
مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها
غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه
في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشترط على
العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل واليد في الحديقة
ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر
واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين
التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش
جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما
قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر
نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل
الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر
الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم
بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ
به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي

لاجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبايع
ومشتر والصيغة آجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة
بكذا فيقول قبلت او استأجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله
آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين
كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة
موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استأجرتك لتعمل
كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في
المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل
والتأجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت
في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا
ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استأجرها لترضع
رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا
يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم
ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على
تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة
لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد وما الثلوج الجبلية والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن
صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير
اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت

ذمتك

ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة
فلو اجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح
ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق
او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر
بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب
فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر
تعليم القران بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول سور
والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض
لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح وكذا
لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة
دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل
المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف
في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة
ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول فان

حضرة امتحنه بيده إن كان في ظلمة وإن غاب قدّر بكيل أو وزن
وجنسه لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون
المحمول زجاجاً ونحوه **فصل** لا تصح إجارة مسلم
لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت
ودفنه وتعليم القرآن والحضانة وإرضاع معاً ولأحدهما فقط والأصح
أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل
رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد
في الإرضاع دون الحضانة والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل
على وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة
والله أعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها
على المؤجر فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح
على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وإن
أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة
وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والأصح
في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة
وعلى المكتري في إجارة العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكري
في إجارة العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها

وإعانة

وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه
وشد المحمل وحله وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري
والدابة وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها
ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام المحمول ليؤكل
يبدل إذا أكل في الأظهر **فصل** يصح
عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً وفي قول لا يزاد على سنة وفي
قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن
مثله ولا يسكن حداداً ولا قصاراً وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا
يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والإرضاع يجوز إبداله
في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة
الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم
ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها
الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ كثوب استؤجر لخياطته
أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه
أو أحضره منزله وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال والثالث يضمن المشترك
وهو من التزم عملاً في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة
لعمل ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم
يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله
وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها

فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين
وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة
اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لحمل مائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها
فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة
الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل
فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه
قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

فصل

لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة
لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له
الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين
في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت
العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات
قبل تمامها او الولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح
انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع
ماء ارض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق
العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه

فان وثق

فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر
النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى
قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت
الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة
الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى
في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو
لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير
فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما
بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح
ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

باب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام
فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا
للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا
فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت
جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور
وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات

مطرح الرماد وموقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد
الدابة وحريم الدار في موات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب
الباب وحريم البئر القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على
العادة فإن تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة
بمساكن حماما او اصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا
احتاط وأحكم الجدران ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات
في الأصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم

فصل ويختلف الإحياء بحسب الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط
البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة
دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب
حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر لا الزراعة
في الأصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة
به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل
إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر
وهو أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فإن استمهل
أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر
ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر

ولا

والاظهر ان

والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه

فصل منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس فيه
للاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن
الإمام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع
وقيل يقدم الإمام برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة
أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول
مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من
المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس للمعاملة ولو جلس فيه
لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع
رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل
حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه

فصل المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار
رحى لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن
ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته وإن طلب زيادة فالأصح
إزعاجه فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج
إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل
في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة

من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي
ارضيهم منه فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ
الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي
وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق
اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماؤها في
الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب
لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم
القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم
وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب
في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه
في الاصح ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه
فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على
جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح
على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية
كعمارة الكنائس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
صح او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ

وصريحه وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح
وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله
حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به
مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه
شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت
على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف
فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس
الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته
على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على اولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه
ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار
بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر

فصل

قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا
لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي

ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى
او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على
الاولاد في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل
والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف
على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة
على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي
واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على
اولادي واخوتي واحفادي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم

فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى
الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة
واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح
والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية
اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا
يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى بها عبد ليكون
وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع
الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم
تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال

فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع والا
فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء
الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره ان كان شرطه الا ان يشترط نظره حال الوقف
واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ
العقد في الاصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض
هبة فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فان نقله الى مكان
الموهوب له اكراما له فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على
اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي فكذا
في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جازت هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوهما وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات
احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد
ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل

اكراما له

كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة الولد وكذا سائر الاصول على
الاصول المشهور وشرط رجوعه بقا الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها
وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد
رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما
وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه
ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة
مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا
لاعلا منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب
في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر
صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه
ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية
ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق
بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق
والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع
عند عدل وانه لا يكفي تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة
الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له

ويضمن

ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان
التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا
قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر
وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمون الا ارش الجناية والله اعلم

فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة
فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه
للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة
فان شا عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفه ثم تملكه او اكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان
لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان
فان كان يسرع فساده كهريسة فان شا باعه وعرفه ليتملك ثمنه
وان شا تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان
امكن بقاوه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن
اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة وان دفعها الى القاضي لزمه القبول
ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك الخيانة

لم يضمن ما في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده
ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف
وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها
سنة على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم
كل اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح **قلت**
الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك
وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان
الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا

فصل اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت
وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك
واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها
او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان
وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام
اخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة

الحرم

الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض
كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده
انتزع منه فان علمه سيده فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد
الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع
منه ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما
او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان
التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية
والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله
الى بلده وان وجده ببادية فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد
فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها
ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس
له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح
وان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام
المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظه

ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعًا **فصل**
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها
بيد كفار صلحًا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير
وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه
لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر
ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في اللقيط **احداهما**
الولادة فاذا كان احد ابويه مسلمًا وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف
الكفر فكافر مرتد وان علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه
فان بلغ ووصف كفرًا فمرتد وفي قول كافر اصلي **الثانية** اذا سبى
مسلم طفلًا تبعه السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه
ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالًا على
الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر
الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق
اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه
حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة
لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده
مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان
ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرًا مميزًا او غيره في يد من يسترقه

ولم يعرف

ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل
قوله في الاصح الا ببينة ولو اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم
لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط
تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم
مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من
الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب
بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين
سقطتا في الاظهر **كتاب الجعالة** هي كقوله
من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل
بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي ولو قال قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبًا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول
العامل وان عينه ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط
كون الجعل معلومًا فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد
وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه
من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلًا
لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان
قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما

العشر قبل تمام العمل وان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع
فلا شي له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح
وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع
وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شي
للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا
انكر شرط الجعل او سعيه في رده وان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ثم تقضي ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي
بين الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة
والمرهون والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مونة
التجهيز والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولا فيرث
المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام
والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النسا سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
ولو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النسا
فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولو
فقدوا فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على
اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت
المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة
فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات
الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم

فصل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج
لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت لابوين
او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين
فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث فرض
ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين
فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة
واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب
مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام

فصل

الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ للابوين يحجبه الاب

والابن وابن الابن ولاب تحجبه هولا واخ لابوين ولام تحجبه ابن وجد
وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين تحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ
لابوين ولاب ولاب تحجبه هولا وابن الاخ لابوين والعم لابوين تحجبه
هولا وابن الاخ لابوين لاب ولاب تحجبه هولا وعم لابوين وابن عم لابوين
تحجبه هولا وعم لاب وللاب تحجبه هولا وابن عم لابوين والمعتق تحجبه
عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا تحجبن وبنت الابن تحجبها ابن
او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب
تحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة
الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
الخلص لاب تحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة
تحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق
المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن كذا اذا انفردوا ا
كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر
حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد
الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن

ذكر

ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين **فصل**
الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم
يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا
والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين
السابقين في الفروض ولها في مسالتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما
بقي بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام
نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام
من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات
وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها
كذلك وكذا ام اب الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه
كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت
بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات لابوين
ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة
وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث
ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع
اولاد الصلب واولاد ابنه الا ان بنات الاب يعصبهن من في درجتهن

أو أسفل والأخت لا يعصبها إلا أخوها وللواحد من الإخوة أو الأخوات
لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء والأخوات
لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة فتسقط أخت
لأبوين مع البنت الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه
اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون
مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لأبوين
أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر
عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال أو ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له
بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة فإن
لم يكن فلعصبته من النسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده
وإن لم يكن عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة
بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء **فصل** اجتمع
جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر
من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإن أخذ الثلث فالباقي لهم وإن كان
فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين
وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد

وتسقط

وتسقط الإخوة في هذه الأحوال ولو كان مع الجد إخوة وأخوات
لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب
في القسمة فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكور فالباقي لهم
وسقط أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعدا
إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون
لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية
وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث
وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد والأخت
نصيبهما أثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر
ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما لكن
المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
أن من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل إن لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال
كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم
بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من
يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ولو خلف حملا
يرث أو قد يرثه عمل بالأحوط في حقه وحقهم فإن انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا بيانه إن لم يكن وارث

سوى الحمل او كان من يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله
مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لهما ثمن
ولهما سدسان عايلان وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر
الحمل اربعة فيعطون الفضل والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه
كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما **فلو** فلو وطي في نكاح المجوس
او الشبهة بنت هي اخت ورث بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك
اثنان في عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا
وقيل يختص بالاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة
ان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت
هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد بنتا فالاولى ام امها واختها **فصل**
ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم
عليهم اصل المسلة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين
فالمسلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة

والربع

والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان
مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسلة اكثرهما كسدس
وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل
المسلة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب
كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع فالاصل اثنا عشر
فالاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام
والاثنا عشر الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر
كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا تماثل العددان
فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلثة
مع ستة او تسعة وان لم يفنيهما الا واحد فمتباينان كثلثة واربعة
والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها
وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده
فان تباينا ضرب عدده في المسلة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى
الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في الاخر ثم
الحاصل في المسلة فما بلغ صحت منه ويقاس على الانكسار على ثلثه

اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من اصل المسألة فيما ضربته
فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات
عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان
ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر
ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الاول
ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسألته
فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الاول
والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من
الاولى او في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل حر مكلف وان
كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه
وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت
واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة
او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل
حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان لاكثر والمرأة
فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع

سنين

سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان اوصى لعبد فاستمر
رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد
موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها
او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي
وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان
اجاز باقي الورثة ولا عبرة باجازتهم وردهم في حياة الموصي والعبرة
في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح
بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع
وكذا بثمر او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل
الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه
اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب
ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حمل
على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد
الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية
مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية

ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصي بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط علي التصرف في الثلث ايضا

فصل

اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد علي الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل علي الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال متواتر ودق وابتدا فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمي مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسري والتحام قتال بين متكافيين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد

موتي او

موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر علي هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان اوصي لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصي له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصي له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبني الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصي له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده

فصل

اوصي بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة علي فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثي ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصي باعتاق عبد وجب المجزي كفارة ولو اوصي باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشتري شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقيقين شي فللورثة ولو قال

ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما او لحي وميت
فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما
لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين
فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه
لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في
وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف
ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر
وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا
وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة
باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه
الاصل والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة
ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن
ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح **فصل**
تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام
منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته
مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستأجر وان ابد فالاصح

انه يصح

انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث
ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها
تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج
من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام
من راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان
اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات
وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه
الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح
انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه يقع عنه
لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت
صدقة ودعاء من وارث واجنبي **فصل** له الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت
فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة
او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات
وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة
رجوع ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردأ في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة
رجوع **فصل** يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا

والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية
الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط ذكورة وام الاطفال اولى من غيرها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح
الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء فان اذن
له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد
حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت
اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان
ما يوصي فيه فان اقتصر على قوله اوصيت اليك لغا والقبول ولا
يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به
وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه
صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر
ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكيل
ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك وانبتك
في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف

عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع
بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد
كل وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم
يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله ها
فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن
فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا
وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة
في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا مرضا
فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل
ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجأة ومنها اذا نقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع
متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح
فان اعطاه المالك علفها علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا
فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض
ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها
ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول
ضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه

ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب
انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او اخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه
لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت
بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه
فان اخر بلا عذر ضمن **ومنها** ان يضيعها بان يضعها في غير حرز
مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك ولو اكرهه ظالم حتى سلمها
اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم **ومنها**
ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها
فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم
تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت
مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احدث له المالك
استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه
وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا
كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب
ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه
او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند
سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد

طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه خوفا من المسلمين ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا
وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة
والعلماء يقدم الاهم **والثاني** بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير
والنساء ويفضل الذكر كالارث **والثالث** اليتامى وهو
صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور **والرابع والخامس**
المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها
للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد
النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات
فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس
الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه

يجوز صرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول
الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك **فصل**
الغنيمة مال أخذ من كفار بقتال وإيجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو
ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد
معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وإنما يستحق
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف
أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له وكفاية شره
أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسر
أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد
السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه
لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال
المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل
ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والأخماس الأربعة عقارها
ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات
بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل
الحيازة في الأصح ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والأظهر أن

الأجير

الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا
قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره
لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى
إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا
فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة
في الأظهر **قلت** إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن
الإمام على الصحيح والله أعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد
والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح والمسكين من قدر على مال
أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم
وحاشر يجمع ذوي الأموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته
ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره والمذهب أنهم يعطون
من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية
أعطي **قلت** الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم والأظهر اشتراط
حاجته دون حلول الدين **قلت** الأصح اشتراط حلوله والله أعلم
أو لإصلاح ذات البين أعطي مع الغنى وقيل إن كان غنيا بنقد فلا

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه
الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم
في الاصح **فصل** من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه
عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل
بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي
اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في
الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الاصح المنصوص
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم
والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله قدر حج
والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك
وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ان
كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد
ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا
استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان
فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر

المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل
مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد
وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل
ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ
ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة
والفيء وموضعه لا يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح يحرم
وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم **فصل**
صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب
وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه
لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر
استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر
شهوته بالصوم فان لم يحتج اليه كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة
افضل **قلت** فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان
وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم
ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها

سُنَّ نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن له وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع المراة كرجل مع رجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة الوفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب ذلك والله اعلم وان طال الذكر الفاصل لم يصح

فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي

يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء
والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج
البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج الثيب
الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
وسواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة
في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج
الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق
والسلطان كالاخ واحق الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه ثم اخ لابوين
او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ
لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته
كالارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر
اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته
زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا واراد
الاب غيره فله ذلك في الاصح **فصل** لا ولاية لرقيق وصبي
ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان
لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل تنتقل الولاية

للابعد

المذهب

للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر
الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل
الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما
لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط
تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير المجبر
ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل
في الاصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل
وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة
بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره
ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها
افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر
عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق
والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل

زوج عليها بسفيه سمعت دعواها على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فان انكرته حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر
وتحليفها له يبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو
وان قلنا نعم نعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم
هو في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها
زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين
لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء
المستوين برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الاقرب
برضاها لم يصح فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان
في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر
باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت
من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق
ليس كفوا للحرة والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية ونسب فالعجمي
ليس كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما
والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو

عفيفة

عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام
وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
او بزاز ولا هما بنت عالم او قاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض
الخصال لا تقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على
المذهب ويجوز من لا تكافيه ببعض الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل
اكثر واصح ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط
الحاجة وسوا صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد لم تزوج في
صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح
ومحجور عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي
فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امراة نكح الاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح
بمهر المثل من تليق به وان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل
بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه
بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شي وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول
ومحجور عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه
ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله
تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس

باقي

للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة
كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها
فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة
من زناه تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت
انثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام
رضاع وقس على الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او نافلتك ولا
ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت
اخيك لابيه لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب
او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة
بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابيه وابنه وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد
تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه او ابنه بشبهة ويحرم جمع المرأة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا

فالثاني

فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ
واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام
وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها
وللعبد امرأتان وللحر اربع فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل
الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين
قبل الدخول وبعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته
او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على
المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي
التطليق قول

فصل

لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة غيره
الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان
يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر
مثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر
فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على
الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة
بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة
وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية

وكذا ذمية على الصحيح والصابئة يهودية او نصرانية لا اسماعها الزبور
وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا
جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس
من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان
خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا
فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل
لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي
قول ودينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني
او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد
زوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت على
انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه
او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت
في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو
اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا تضر
مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل الآن وان

بقي الم

بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي منقضية
عند الاسلام وموقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على
المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر
تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلم لم تحل الا بمحلل
ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل
الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل فان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر مثل ومن اندفعت بالاسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح
ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها
فلا شيء لها والا فمهر مثل او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا مسلم وذمي وجب الحكم او ذميان
وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل

اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار
اربع فقط وتعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل
بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت
او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة
اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او اماء
واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن اختار امة ان حلت له عند

اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء واسلمن معه او في
العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت
وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح
ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله
اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر
وذات الاقراء الاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب
زوجات حتى يصطلحن **فصل** اسلما معا استمرت النفقة ولو
اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف
في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها النفقة في العدة على
الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها
نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا
او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به
مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب
تخيرت الا عنة بعد دخول وان حدث بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في
الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح

انه يجب مهر المثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله
الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في
العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة
باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت
حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج
الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة
لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف
فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها خيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت
كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها
قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ
بخلف فحكم المهر والرجوع على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير
قارن العقد ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور
من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل

الولد مننا بالاجابة فلا شي فيه ولو عتقت تحت رقيق او من فيه رق
تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق
صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غايبا وكذا ان قالت جهلت
الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطي فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت
او عتق عبد تحته امة فلا خيار

فصل

يلزم الولد اعفاف
الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك
المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مونتهما وليس للاب
تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها
للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا
ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح
ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطي امة ولده
والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة
للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها
مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي
لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

فصل

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارة ففيما في

يده من ربح وكذا راس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي
ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم
يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر
والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة
مثل وكل المهر والنفقة والا فيخليه وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا
ووطي فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا
وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره
بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها
وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل الدخول
سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا
كما لو هلكتا بعد الدخول ولو باع مزوجة فالمهر للبايع فان طلقت قبل
دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته
في العقد ويجوز اخلاوه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا
فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول
ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته
فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل
كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي

على المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه
ولو تعيب قبل القبض تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا
شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على
قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها
حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا
حبس في الأصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول
لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند
عدل وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت
طالبته فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم وإن وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن
فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه
أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا
تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وإن
حرم كحائض أو بموت أحدهما لا بخلوة في الجديد **فصل**
نكحها بخمر أو مغصوب وجب مهر المثل وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب
بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتخير فإن فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتهما وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر المثل بحسب
قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل
ولو نكح بألف على أن لا يتسرى أو أن يعطي أباها ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب

مهر المثل

أو في المهر
النكاح

مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في صداق بطل
في الصداق دون النكاح في الأظهر فيهما وسائر الشروط إن وافق
مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف
ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح
وفسد الشرط والمهر وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح
نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر
المثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى
والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه
بطل النكاح فلو أطلقت فنقص عن مهر المثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل
قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله
أعلم **فصل** قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الأمة زوجتكها بلا
مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه
لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطئ فمهر المثل ويعتبر بحال العقد في الأصح
ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا
لتسليم المفروض في الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر
مهر المثل في الأظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل وقيل لا
إن كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد

السلطان الا **قلت** ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم
ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق
قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات احدهما قبلهما
لم يجب مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب
فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل
مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص فرض لائق
الحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر
في اعلى الاحوال **قلت** ولو كرر وطء بشبهة واحدة فمهر وقيل
مهور فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة على
زنا تكرر المهر ولو كرر وطء الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور
وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

فصل
الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه او امها يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار
الرجوع والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق فان زاد بعده فله وان طلق
والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا

فنصف قيمته

زيد او نقص

فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش وله
زيادة منفصلة وخيار في متصلة وان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان
سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض
نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه
فان قطفت تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى
جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع
والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم
قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه
قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد
تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول
النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس
لولي عفو عن صداق على الجديد فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب
شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب

ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدره القاضي بنظره معتبرا حالهما
وقيل حالها وقيل حاله وقيل اقل مال **فصل** اختلفا في قدر
مهر او صفته تحالفا او تخالف وارثهما او وارث واحد والاخر ثم يفسخ المهر
ويجب مهر المثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت
نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان
فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو
اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بينة لزمه
الفان فان قال لم اطا فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر
وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل**
وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين
وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا
وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلثة لم تجب في الثاني وتكره في
الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى
به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة
او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع
الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط الاجابة بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم اليه

بلا لفظ

بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر
سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو
اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق
القسم مريضة ورتقا وحايض ونفسا لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن
دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله
دعاوهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعا بعض الا لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن
اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل
ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على
اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا
فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح
انه لا يقضي ان دخل لحاجة وان له ما سوى وطي من استمتاع وانه يقضي
ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة
وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتدا وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص
بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث

بلا قضاء وسبع بعضا او سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه
لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب
بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب
بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى
مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج
الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن
سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي **فصل** ظهرت امارات
نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع
ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب
فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها
بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف
القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث
حكمين من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فلو
خالع عبدا او محجورا عليه بسفه صح ووجب دفع المال الى مولاه ووليه
وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد
بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي

من اهله

قول قيم

وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر المثل وان اذن وعين
عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق بالدين وبكسبها في الدين وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف
فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة
مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر المثل ورجعية في الاظهر
لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا عينا ودينا ومنفعة ولو خالع بمجهول
او خمر بانت بمهر المثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر المثل وان نقص
فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل
نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل
وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع
اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور
عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله المراة بخلع زوجته او طلاقها
ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ
الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية
والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق
مع نية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية

بالعين ح

خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع
طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط
قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع
الطلاق ووجوب الالف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني
فتعليق ولا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس ولو قال
ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطا على الفور وان بدات بطلب
طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها رجوع قبل جوابه ويشترط
فور الجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة فثلثه فواحدة بثلثه
واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول
بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول
او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها
طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول

فصل

قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا
قبلت ام لا ولا مال وان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته
فكهو في الاصح فان سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق على ان لي عليك
كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال ولو قال ان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى
ضمنت لي فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت

فقبلت ثلاثا بالف

الفين

الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه
بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطا مال فوضعته
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطا والاصح كسائر التعليق ولا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس

قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة
والله اعلم ولو علق باعطا عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة
لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا
طلقت بعبد لا مغصوب في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علمت
الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة
وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله
بانت بمهر مثل وفي قول بالمسمى ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق
بالف فقبلت ودخلت الدار طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول
بمهر المثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة فهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع وصرح
بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح
بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب

فصل

ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت
مجانا بانت ولا عوض له وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا

على الأصح ووجب مهر مثل بلا تخالف في الثاني **كتاب**
الطلاق يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران ويقع بصريحه
بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على
المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق
في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك وأنت
مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام
فصريح في الأصح **قلت** الأصح أنه كناية والله أعلم وكنايته كأنت خلية
برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك
لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والإعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام
أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا
إن لم تكن نية في الأظهر والثاني لغو وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت
أو تحريم عينها أو لا كالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد
حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله
وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود
والحلول فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون
فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه
فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا

قرأت

قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وإن قرئ عليها فلا في الأصح وإن
لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها
إليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وإن
قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها الألف وفي قول توكيل فلا يشترط
في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل
تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال أبيني
نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت
أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت
ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة
فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا
قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح وإن كان اسمها طارقا
أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو
خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة
أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة
اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على
طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما
هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه

ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التورية
بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب
او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول
لا وعليه ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك
طالق وقع وكذا دم على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن
في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال
انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو فلا وكذا ان لم ينو اضافته
اليها في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة
الوجهان ولو قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع

فصل خطاب اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو
والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت
طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا
مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكح ثم دخلت لم يقع ان دخلت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث
ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث
وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق

واحدة

٧٧

ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت** ولو قال انت واحدة
ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث
وقيل واحدة وقيل لا شي ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا فثلاث
وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة
استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح
ولو قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث
لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة
بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة فثنتان
في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف
او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة
بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة
او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال
بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة

وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان صح

وثلث طلقة فطلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع
اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع
ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم
قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلاقها طلقت والا فلا وكذا لو قال
اخر ذلك لامراته

فصل يصح الاستثنا بشرط اتصاله ولا يضر
سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث
او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين
فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق ان شا
الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق
وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شا الله وقع في الاصح
او قال انت طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح

فصل
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان
ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل
لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه

البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما
طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال
قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في
الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما
في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطي
ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما
قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول
بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق والا
فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت لم تطلق
والاصح انه لا يرق

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي
وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز
خلع فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيض فسني في
الاصح او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطي فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حائضا وطهرت فطلقها
فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له

الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة
وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق
للسنة وقع في الحال وإن مست فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة
ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة
أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق
أو أفحشه فكالبدعة أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين
من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد ولو
قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح
أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال كل
امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة

فصل قال أنت
طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو في نهاره أو أول
يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول
النصف الآخر ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا
ففي مثل وقته من غده أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا
وبه يقاس شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال
مستندا إليه وقع في الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي
الآن معتدة صدق بيمينه أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق

بيمينه

بيمينه وإلا فلا أدوات التعليق من كـ إن دخلت وإن وإذا ومتى ومتى
ما وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات
في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما ولو قال إذا طلقتك
فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما وقع طلاقي
فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته أربع
إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة
وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة ولو علق
بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه
إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها
فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت
أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال **قلت** إلا في غير نحوي
فتعليق في الأصح والله أعلم

فصل علق بحمل فإن كان حمل ظاهر
وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه
أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا
وإلا فالأصح وقوعه وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى
فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى
فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت فولدت
ثلاثا من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا تقع به ثالثة

على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى
ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما
بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان
ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة
والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه
به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو
قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع
وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاثا وقيل لا شيء ولو قال
ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته
شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبي وصبية
وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله
ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي
بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا **فصل** قال انت

طالق واشار

طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك
هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة
المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم عليه
بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته
الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة
وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت
رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج
فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال
نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه
وان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية
فصل علق باكل رغيف او رمانة فبقيت لبابة او حبة لم يقع
ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض
ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني [illegible]

فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه
ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض
اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم
الجمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين
أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه
وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما
تكره طلقت وإن لم يكن سفه أو التعليق اعتبرت الصفة وكذا إن لم
يقصد في الأصح والسفه منافي إطلاق التصرف والخسيس قيل من باع
دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير اللائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على
الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك
والأصح أن الرد والإمساك صريحان وأن التزويج والنكاح كنايتان
وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح
بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة
طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا

ثم رجع وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل
لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت
ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو سقط
مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون
يوما ولحظتان أو ادعت انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر
فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة
وأربعون يوما ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان
أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة
وكذا إن خالفت في الأصح ولو وطئ رجعية واستأنفت الأقراء من وقت
الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا
يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع
على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وإذا ادعى
والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء
كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال
السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح
سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها
أو ادعاها قبل انقضاء الوقت فقالت بعده صدق **قلت**
فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق

ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها فاذا طلق دون ثلاث
وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان
قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بالنصف

كتاب الايلا

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق
اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالي وصفاته بل لو
علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صوم او صلاة او حج
او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا
ايلا ولو الي من رتقا او قرنا او الي مجبوب لم يصح علي المذهب ولو قال
والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر
وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسي صلي الله عليه وسلم فمول وان ظن
حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه
تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا ولو قال فعبدي
حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم
بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتي يظاهر او ان
وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت الضرة وزال الايلا والاظهر

انه او قال

انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال في الاظهر فان
وطي ثلاثا فمول من الرابعة … **فصل** يمهل اربعة اشهر من الايلا
بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة
انقطعت فاذا اسلم استونفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه
لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض
منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال استونفت وقيل تبني او شرعي
كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطي في المدة والا فلها
مطالبته بان يفي او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده
وتحصل الفية بتغييب الحشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع
وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول
اذا قدرت فيت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصي
بوطء سقطت المطالبة وان ابي الفية والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق
عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه
كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه
ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا انت
كظهر امي صريح علي الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن
امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها
ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق

في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر
والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة
وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة
فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر
أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة
أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ
فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا
يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية
فلغو وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار
أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق
بأنت طالق أو الظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق
رجعة **فصل** على المظاهر كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد
ظهاره زمن إمكان فرقة فإن اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق
بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح
بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم
فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة
بعد العود بفرقة ويحرم وطء قبل التكفير وكذا لمس ونحوه بشهوة في
الأظهر **قلت** الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت
مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده

لا يحصل

لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال
لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي
القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول
ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر
التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع
المشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن
ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما **قلت**
أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض
لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا
أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد
جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة
وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق
معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق
بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم
ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك
على كذا فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب
وعليه العوض والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه

وأعتق أم

ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح ولا شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة فإن دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوما لم يجز ولا يجزئ دقيق وسويق ولا خبز ولا غداء وعشاء

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الأصح وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولزوجته لم أجدك عذراء كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال

لزوجته

لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية وكناية فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحة بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفا بعضهم فللباقي كله

فصل له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم تستبرئ بحيضة حرم النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد

من الزنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ
شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها
عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف
العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف
بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر المقدس عند الصخرة وغيرها وبيت
عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت
نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات
سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة
وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف
واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة
ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه
ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه
فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر
لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق
بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت
بولدك او جعله الله ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه وان قال
لك

جزاك الله

٨٥

جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان مع امكان بينة
بزناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي ولد وان عفت
عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد
ولتعزير الا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد
او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت
بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او مات ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان اضاف الى ما قبل
نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء
قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين **كتاب**
العدد عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق
وفسخ ولعان وانما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة
الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان
طلقت طاهرا انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض
قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين
والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر
في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين فان
عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فأمة
في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده

هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين، فإن حاضت فيها وجبت الأقراء، وأمة بشهر
ونصف، وفي قول شهران، وفي قول ثلاثة. ومن انقطع دمها لعلة كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر، أو لا لعلة فكذا في الجديد، وفي القديم
تتربص تسعة أشهر، وفي قول أربع سنين، ثم تعتد بالأشهر، فعلى الجديد
لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء، أو بعدها فأقوال أظهرها
إن نكحت فلا شيء، وإلا فالأقراء. والمعتبر يأس عشيرتها، وفي قول كل النساء
قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. **فصل** عدة الحامل بوضعه
بشرط نسبته إلى ذي العدة، ولو احتمالا كمنفي بلعان، وانفصال كله حتى
ثاني توأمين، ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان. وتنقضي بميت لا علقة،
وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم تكن صورة وقلن
هي أصل آدمي انقضت على المذهب. ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج
اعتدت بوضعه. ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة، أو بعدها
وبعد نكاح استمر، إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أو بعدها وقبل
النكاح فلتصبر لتزول الريبة، فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال،
فإن علم مقتضيه أبطلناه. ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه، أو لأكثر
فلا. ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق، وفي قول من انصرام
العدة. ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح، وإن
كان لستة فالولد للثاني. ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان
من الأول لحقه وانقضت بوضعه، ثم تعتد للثاني، أو للإمكان من الثاني

حتى

أشهر

لحقه أو منهما

لحقه، أو منهما عرض على القائف، فإن ألحقه أحدهما فكالإمكان منه فقط.
فصل لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة
أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا، فتبتدئ عدة من الوطء
ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، فإن كانت إحداهما حملا والأخرى
أقراء تداخلتا في الأصح، فتنقضيان بوضعه، ويراجع قبله، وقيل إن
كان الحمل من الوطء فلا. أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة
فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة
فطلقت، فلا تداخل، فإن كان حمل قدمت عدته، وإلا فإن سبق الطلاق
أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى، وله الرجعة في عدته، فإذا راجع
انقطعت وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها. وإن
سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق، وقيل الشبهة. **فصل**
عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا
انقضت، وإلا فلا، ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر. **قلت**: ويلحقها الطلاق
إلى انقضاء العدة، ولو عاشرها أجنبي انقضت، والله أعلم. ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه من العقد.
ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت، وفي القديم تبني إن لم يطأ، أو حاملا
فبالوضع، فلو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع
فلا عدة. ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت، ودخلت
فيها البقية. **فصل** عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة

اشهر وعشرة ايام بلياليها وانه نصفها وان مات عن رجعية انتقلت
الى الوفاة او باين فلا وحامل بوضعه بشرط الامكان فلو مات صبي
عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا
بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق
احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان لم يطا اعتدتا لوفاة
وكذا ان وطي وهما ذواتا اشهر او اقرا والطلاق رجعي فان كان باينا كان
اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلثة من اقرايها وعدة الوفاة
من الموت والاقرا من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته
نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تربص اربع سنين ثم تعتد
لوفاة ثم تنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت
بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد
على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لباين وفي قول يجب وهو ترك لبس
مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير
مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا
يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لولو في الاصح وطيب في
بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيداج
ودمام وخضاب حنا ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل
راس وقلم وازالة وسخ **قلت** ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه
خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت

المسكن

المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على
غير الزوج ثلثة ايام وتحرم الزيادة عليه والله اعلم **فصل**
تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر
وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة الوفاة
وكذا باين في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار
جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل
من المسكن لخوف من هدم او غرق او على نفسها او تاذت بالجيران او هم
بها اذى شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي الاول
وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى بلد
فكمسكن او في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي
فان مضت اقامت لقضا حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن
ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج
صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على
المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن
له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل
باطل او مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت
وكذا مستاجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان

مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع وليس
له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او لها انثى
او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما
والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط
محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر
احداهما على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

كتاب الاستبراء

يجب بسببين احدهما ملك امة
بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر
ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما ويجب
في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو
ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب في الاظهر **الثاني**
زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد ولو
مضت مدة الاستبرا على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح
قلت ولو استبرا امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة
قبل استبرا ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح
ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بقرء وهو حيضة
كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية

او زالت عنها

او زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشرا فقد سبق ان الاستبرا
في الحال **قلت** يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن
استبرا بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شرا
في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف
ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت
حضت صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا صدق
ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو
اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبرا لم يلحقه على المذهب فان انكرت
الاستبرا حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبرا ولو ادعت
استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد
موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع
حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر
ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة في الاظهر
وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى
ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة
وفي قول خمس ولو شك هل خمسا ام اقل او هل ... ام بعد

فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنا له في الاصح
فيحرمن لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات
او اخوات فلا حرمة في الاصح وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد
للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء
شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة
او وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره
ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع
وعاد فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وفي
قول للثاني وفي قول لهما

فصل

تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى له انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف
مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل في قول وكله في قول ولو رضعت من نائمة
فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح
ايتهما شاء وحكم مهر الصغيرة وتغريمه للمرضعة ما سبق وكذا الكبيرة

ان لم تكن

ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو
ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان
كانت الكبيرة موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر مثل ولو كان تحته
صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته ولو نكح مطلقته صغيرا
وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده
عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو
ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه
ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة ابدا
وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة
وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه
او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجار لبن الخامسة
انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة
وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن
تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسختان ام الثانية

فصل

قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب
مهر المثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ
والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا
فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع

علي نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
واربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب
اجرة ولا ذكرت فعلها نفسها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح
انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن
جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام
الثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت
الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم
ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت
فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب
احدهما بدله لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا
ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح
قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب
ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره
وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤ

الاوسنة
وبعد ٤

ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره
واعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب
الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او
حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير
وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف
كمشط ودهن وما يغسل به الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل
وخضاب وما يزينها ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام
ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة
وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلات
اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن
يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها
اخدامها بحرة او امة له او مستأجرة او بالانفاق على من صحبها من
حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك
او بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو
مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة
تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ
وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت

الى خدمته لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي
الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك
وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة
وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء
وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت
فيه لم ترد ولو لم يكسها مدة فدين **فصل** الجديد انها تجب بالتمكين
لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة
فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه
فيجي او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر
في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا
عذر وعبالة زوج او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته
بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته
لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت
لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في
غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب
لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها
وان ملك فلا حتى تخرج كما مر لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة
ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضا
لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن

الا مونة

الا مونة تنظيف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع
بعد عدتها والحائل البائن بثلاث او بخلع لا نفقة ولا كسوة وتجبان لها
لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح
فاسد **قلت** ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم
ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها
قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط
بمضي الزمان على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت
صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع
موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار
بكسوة كهو بنفقة وكذا الادم ومسكن في الاصح **قلت** الاصح المنع
في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء
لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه
ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع
الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها
الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها
الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة

باعسار بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة بنفقة فلها الفسخ فان رضيت
فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي
او جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان
سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت
عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا
تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا
او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع
قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا
تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع
ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان
وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح
قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم وان اتفقا
وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت
باقل في الاظهر ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا
فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان ام يوزع
بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد
وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل بالارث وقيل
بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتاجون
يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي **فصل**

الحضانة

الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن
ام ثم امهات يدلين باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب
ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد كذلك
والقديم الاخوات والخالات يقدمن عليهن ويقدم اخت على خالة وخالة
على بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين على اخت
من احدهما والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة
لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة
وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم
على الصحيح ولا يسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث
والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم
امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل
على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة
لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل
الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان
ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت
وان غابت الام او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ او عم
او اب مع اخت او خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم الآخر حول اليه

فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا
عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي
به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا
يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب
على العادة وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد
احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة
فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر
ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته
بنته سلمت اليها

فصل

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان
كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره
ببيعه او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة
حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضر ولاحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه وتجوز
مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او كل اسبوع وعليه
علف دوابه وسقيها وان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب
ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد
وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات
او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد
ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره
ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد
وقيل عمد وقيل لا شيء وان غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال
وان حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به
جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش
وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب
فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب
القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص
وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله
جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم
يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه

ولو

عمد وان امكنه فتركها فلا دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص منها فمكث
ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه
فقتله اخر او حفر بيرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر
فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ما
مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو
اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت
الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ
مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر
ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح
وجوب القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص
على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد او على
قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله
فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس
اكراها

فصل

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان
كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل
ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال والا
فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

فصل

قتل مسلما ظنه كافرا بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية
في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا
او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم
فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال
كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون
ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على
المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي
وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي
ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص
الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد
ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم
ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث
الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل
وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل والد وان سفل ولا له
ولا يقتل من يرثه الولد كان قتل زوجته وله منها ولدا او قتل عبد
ابنه ويقتل بالوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف

بالآخر اقتص ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص
ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص
إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى الثاني
فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار
الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد
شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع
قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين
عمدا وخطأ فمات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل
غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل
شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي
القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل
بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات **قلت** فلو قتله غير
الأول عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم

فصل

جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان
وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب
دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس
هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل
الإمام فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل

أرشه

أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل
إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم
ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية
مسلم وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع
يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته وفي قول الأقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا ويجب على الآخرين

فصل

يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا
سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس
والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله
ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص
في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي
البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح
ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا
إجافة وإلا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن
وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليين وشفرين في الأصح ولا قصاص
في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي

ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة
أبعرة ولو قطعه من كوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم
والأصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله
حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح ولو أوضحه فذهب ضوءه
أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة
من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فإن لم
يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش
والذوق والشم في الأصح ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا
زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي
وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا
نتمه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعه
وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن
الاختيار في موضعه إلى الجاني ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر
تمم من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل وقيل قسط
ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة

بشلا

بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى
فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة
لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة
الأظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه
والذكر صحة وشللا كاليد والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر
للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن
سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع
السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال
فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر
فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن
مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده إصبعا فقطع
كاملة قطع وعليه أرش إصبع وإن قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع
أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة منابتهن
تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف
ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ولو قطع
فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ولو شلت
إصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء لقط الثلاث السليمة
وأخذ دية إصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها

فصل

قده ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر ولو قطع طرفا

وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر
وإلا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا
فالأصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل ~~اندمالها~~ اندماله صدق إن أمكن
وإلا حلف الجريح وثبت أرشان قيل وثالث

فصل

الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز
ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص وللباقين
قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وإن بادر بعد عفو غيره لزمه
القصاص وقيل لا إن لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص إلا بإذن
الإمام فإن استقل عزر ويأذن لأهل في نفس لا طرف في الأصح فإن
أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وإن قال
أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في
قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام
لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق
وحرق وتغريق وتجويع ونحوه اقتص به أو بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط
في الأصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى
سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن

ثم انتظر السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول
كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات
سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص
ثم مات فلوليه الحز فإن عفى فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص
فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر
فله نصف الدية في الأصح ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد
إباحتها فمهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه
فالأصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو
قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل

موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول
أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى
الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو
بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا
فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجب
أحدهما وإلا فإن عفى على الدية ثبت وإن أطلق فكما سبق وإن عفا
على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل
كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما
وإلا فالأصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فإن سرى
أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه

فإن لم يسر فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى
لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ
إبراء أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه إلى
تمام الدية وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى
إلى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الأصح ومن له قصاص
نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة
في الأصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان
العفو وإلا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والأظهر وجوب ديته وأنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه لا يرجع بها على
العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق
قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض
وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن قتل خطأ في حرم
مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما
ذا رحم فمثلثة والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على
الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة والعمد على
الجاني ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة

والأصح إجزاؤها

والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله إبل فمنها وقيل غالب
إبل بلده أو قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا
بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد
قيمتها بنقد بلده ولو وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف
رجل نفسا وجرحا ويهودي أو نصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر
مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك
بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي

فصل

في موضحة
الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه
خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو
أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع
تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب
قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث
دية وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل
أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا
ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح
أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت
من ظهر فجائفتان في الأصح ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان
ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية

وإلا فغالب بلده

حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع
يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول
واعور واعمش وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط
فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن وفي كل
من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وكل شفة
نصف دية وحدها في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما ستر اللثة
في الاصح ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط طفل
ظهور نطق بحركته لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر
مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي
سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت
المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة وان قلع سن صبي لم يثغر
فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل
البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت
الاسنان فبحسابه وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل
لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف
دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة
ابعرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه
حكومة وفي قول دية وفي انثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين
وحشفة كذكر وبعضها بقسطها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن

وحلمه

وحلمة وفي الاليين دية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي
حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل دية فان
زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر وان
ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي
السمع دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه وسمعه
فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب
والا فحلف واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت
وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقاها لم يزد ولو ادعى زواله سئل
اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر
هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية
وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها
خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل
دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية
وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة
وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في

المضغ وقوة امنا بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من
الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول
فان لم يمكن الوطء الا بافضائها فليس للزوج ولا يستحق افتضاضها فان ازال
البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش
البكارة وقيل مهر بكر ومستحقة لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش
وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية **فرع** ازال اطرافا ولطائف
تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندمال في الاصح
فان حز عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حزه غيره
تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء
نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو
كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره
فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ دية
نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة
يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق
قيمته وفي غيرها ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان و
الثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على
صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة
وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح
فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح
على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب
سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا
في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع
بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من طرف سطح فلا ضمان فلو
وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في
الاصح ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن
بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا
فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون
او بطريق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الامام فلا ضمان والا فان
حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة فلا ضمان في الاظهر ومسجد
كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب
الى الشارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار
فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى
جداره مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل
ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص
او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ

بطريق يضمنون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان
حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم
يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما
فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه
فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بالطريق
فماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد
ونايم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما
بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة
او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما
فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر وصبيان او مجنونان ككاملين
وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما
او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح
وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي
لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح
مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او على اني ضامن ضمن وان اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن
ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا بالمالك ولو عاد حجر منجنيق

فقتل احد

فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم
ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلب الاصابة
فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته
الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي
شي فمن يليه ومدل بابوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته
ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب
وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل
شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق
في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد
فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث
سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامراة سنتين في الاولى
ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث
دية وقيل كلها في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف
في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق
وغيرها من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق
وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني
وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة
من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر
فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته

ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع
أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته
والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله
فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب
فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدي أم ولده
بالأقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الأظهر

فصل

في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها وكذا إن ظهر بلا
انفصال في الأصح وإلا فلا أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان
وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين
فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن
لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول
كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فإن فقدت فخمسة
أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة
الجاني وقيل إن تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل
كمسلم وقيل هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة
أمه يوم الجناية وقيل الإجهاض لسيدها فإن كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر

فصل

يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا
وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي
وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين
وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح وهي
ككفارة ظهار لكن لا إطعام في الأظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصل ما يدعيه
من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله القاضي وقيل
يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لم يحلفهم
القاضي في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما
تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى
على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى
في الأظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق
المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه
جماعة ولو تقاتل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال
فلوث في حق الصف الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث
وكذا عبيد ونساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار
لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه
الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال
أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع دية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع

المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ
فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر
وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على
الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر المنكسر
وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما او غاب حلف الاخر خمسين
واخذ حصته والاصبر الغايب والمذهب ان يمين المدعي عليه بلا لوث
والمردودة على المدعي او على المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
ويجب بالقسامة في قتل الخطا وشبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على
المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر
احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه
خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا
بها بنا على صحة القسامة في غيبة المدعي عليه وهو الاصح ومن استحق
بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له
لا قسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار
او عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو ادعى عمد عفي عن
القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو
وهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح الشاهد

بالمدعي

بالمدعي فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات
منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت
دامية ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح
راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر
باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل
وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود
قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله
فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا
ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام
منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة
ولم يقاتلوا تركوا وان قاتلوا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضا
قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم
ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وخراجا
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على
عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي
والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم

امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما راه
صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع مختارا
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا
يستعمل في قتالهم الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ
امانهم علينا وينفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم
محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام
كونه مكلفا مسلما حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق
وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود
وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح **قلت**
لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح
وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن
والله اعلم **كتاب الردة** هي قطع الاسلام

بنية

بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن
نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر
غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين
او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تصح
ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب
صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل
يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال
كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو
قالا لفظ لفظ كفر وادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين
سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول
ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان
انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم
وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي **قلت** الاظهر مرتد ونقل
العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها
اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل

وعلي الاقوال يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه
غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا
ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم
نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة
وعلي الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويؤجر ماله
ويؤدي مكاتبه النجوم الي القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر
ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجة وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا
بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة
ومحرم كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد وان
المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح
صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه
وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب
عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب
غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده
منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو
باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب

نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة
ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد
اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزنا والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر
ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام
فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب كحر وان
الفاسق والمكاتب والكافر يحدون عبيدهم وان السيد يعزر
ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا تحفر
لرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت زناها ببينة ولا يؤخر لمرض وحر
وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان
لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان
خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض
ليناله بعض الالم فان برأ اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا
جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير
مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد
بقذف ولده وان سفل والحر ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف
الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في
الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد

على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه
في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا
سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام
ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم
المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع في
الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح
ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح
ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت**
الثاني اصح والله اعلم **الثاني** كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث
او غيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره
لم يقطع وكذا لو ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له
او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق
من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه **الثالث**
عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر
قطع احد زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم نخ
قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وصدقة

وهو فقير

وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه
لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة
او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان
كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد
واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية
وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد
متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه
بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق
بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان
حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ
ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان
تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن
امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها
وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي
فيها ولو نائم وماشية بابنية مغلقة متصلة العمارة محرزة بالعمارة لا
حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط له
الالتفات اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار
على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت
محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة في الاصح

وببرية يشترط حافظ

فصل يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب
حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه
فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح
ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة
اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب
ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج
غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه
ناقب بقرب النقب واخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط
نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر فلو
رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه
لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في
الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر
فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابه مفتوح قطع والا
فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار
في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم
وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب

قبول

قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال
زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره
امة غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو
شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر
عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع
يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى
ورابعا رجله اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن
مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا
بلا قطع كفت يمين وان نقصت اربع اصابع **قلت** وكذا
لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا
في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره
فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون
الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة
وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف
وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما

يخيفون الطريق ولم ياخذوا نفسا ولا مالا عزرهم بحبس وغيره واذا
اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان
عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل
ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه
معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو
مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه
بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع
عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها
على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر **فصل**
من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل
ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلد ان غاب مستحق قتله
وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس
حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يستوفى الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو
اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى
قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى ولادميين قدم حد قذف

علي زنا

على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا
يقدم على الزنا

كتاب الاشربة

كل
شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا
وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا
لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهل الحد
حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا
حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها
والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون والرقيق عشرون
بسوط او ايد او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى
الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد
ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقراره
وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال
سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه
على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد
ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ
فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل
عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد

فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح

باب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس او طرف
او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن
بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن
غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه
الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة
حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع
عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت
اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه
ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان
ولو ضربه شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون
سوطا على الصحيح او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية
ويجريان في الحداد ثمانين وللمستقل قطع سلعة الا مخوفة
لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي
ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان
قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح

ولو فعل

ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ
امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما
فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال فلا رجوع
على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن
وقتل جلاد وضربه باذن الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه
وخطأه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب
ختان المرأة بجزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته
بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن
ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي
فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت
او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد
كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا
على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل به سوقا فتلف
به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق به ثوب فلا الا
ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر
صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان
كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا

ضمن إلا أن تفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها
وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف
طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا
فلا في الأصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان **أحدهما** يكونون ببلادهم
ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن
فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة
عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها
والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن
ابتداؤه على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد
على صبي وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم
أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار
وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره
إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه
إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن
أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع

قتال حرم الانصراف في الأظهر **الثاني** يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها
الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن
سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن
جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم
قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه
إن توقعناه

فصل يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه
ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم
وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح من
بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي
للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت**
إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب
وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون
وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان
فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا

نساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى
رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا بالمسلمين فإن لم تدع الضرورة إلى رميهم
تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد
عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها
ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما
غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين
جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
في الأصح ويجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما
تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم
لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب
الترك ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم
أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره **فصل** نساء الكفار
وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار
الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق
فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين
الرق وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا
زوجته على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل إن كان
بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة

ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبي
زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين وإذا أرق
وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض حربي من
حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما
فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه
واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح
فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما
وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح
جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى
طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم وموضع
التبسط دار الحرب وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح ولغانم
رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة والأصح
جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى
وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا
بالقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل إن سلمت إلى القسمة
بان ملكهم وإلا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها
كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن

أمكن وإلا فرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان
عرضا **قلت** الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد
فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في
السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا
فدورها وأرضها المحياة ملك يباع **فصل** يصح من كل
مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان
أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة
ويشترط علم الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح
وتكفي إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة
أشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس
وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل في الأمان ماله
وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط والمسلم
بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها
ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا
أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة
وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الأصح

فإن لم

فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل
فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء له أو بعد الظفر
قبل التسليم وجب بدل وهو أجرة مثل وفي قول قيمتها ٥٥

كتاب الجزية

صورة عقدها أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا كف
اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والدين ولا يصح
العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا
فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى أو رسولا أو بأمان مسلم صدق
وفي دعوى الأمان وجه ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه
الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى
والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا
زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن أحد أبويه
كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق
وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا
كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن
ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير
وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه
وعزر ان علم انه ممنوع فان استاذن أذن له ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم
ياذن الا بشرط اخذ شي منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم
مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائب يسمعه وان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية
دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط
دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما
التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد
سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين
دين آدمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شي وتوخذ
باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب
فعلى الاول له توكيل مسلم في الاداء وحوالة عليه وان يضمنها
فصل قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطأ والله
اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم

ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد
الضيفان فرسانا ورجالا وجنس الطعام والادم وقدرها
ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة
وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم
نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى
ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس
المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران
في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر
ثم الماخوذ جزية حقيقة فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه
فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد
لم يلزمنا الدفع عنهم ونمنعهم احداث كنيسة في بلد
احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها
فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق
فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع

من المساواة وانهم لو كانوا في محلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع
الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر
ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب
واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل
في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه
المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح واظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا
لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء
حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسو فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض
بها والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره
لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا
ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح
واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ
المامن

باب الهدنة

عقدها لكفار اقليم

يختص بالا

يختص بالامام ووالیه فيها وللبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد
لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف
تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان
شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة
بدون دينار او دفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها
الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها
بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم
واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا
باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد
الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط
فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جا
او لم يذكر ردا فجاءت امراة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر
ولا يرد صبي ولا مجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب
ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب
على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه

ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا
منا لزمهم الوفا فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا
فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل
ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد
حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل
أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل
أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا
غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى
ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد
ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من الطعام كخل
وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل
أو بلع سمكة حية حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا
ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا
من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن
قطع حلقومه فكناد **قلت** الأصح لا يحل بإرسال الكلب
وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو

أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي
جرح يفضي إلى الزهوق وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل
سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك
فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل
السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل
وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت
في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا
بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه
جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه
ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو
مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي
العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم
والمري وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا إدخال سكين
بأذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة
لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم
وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول بسم الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله واسم

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره
بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب
وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وساير العظام فلو قتل بمثقل
او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم
وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات
بهما او انخنق باحبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط
منه حرم ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد
وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع
بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل
منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط
تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه
معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط
تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح
انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بما وتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل
في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت
به شاة وهي في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد

عدوه

عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما
لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح
ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة حل
وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه
الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم
وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك الصيد
بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه
في شبكة نصبها وبالجايه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في
الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك
له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة سوا
صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني
او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن
فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه
للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني الاول وان جرحا معا وذففا
او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان

ذففه واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب
الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة لا يصح
حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر
وغنم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير
والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان
ثم معز وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة
في بعير وشرطها سلامة عن عيب ينقص لحما فلا تجزي عجفا
ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق اذن
وخرقها وثقبها في الاصح **قلت** الصحيح المنصوص
يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس
فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين ارتفاع
الشمس والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي
ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا
شي عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه

وان نذر

وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلف قبله
بقي الاصل عليه في الاصح وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق
تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح
نوى عند اعطا الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع
واطعام الاغنيا لا تمليكهم وياكل ثلثا وفي قول نصفا
والاصح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك
باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله
اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده
وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير
اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل

يسن
ان يعق عن غلام بشاتين وعن جارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل
والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح
يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك
منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله بل حيـ
في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل
وبقر وحش وحماره والظبي والضبع والضب والارنب والثعلب

ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل
وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة
وحش في الأصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب
أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة
والأصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاووس وتحل نعامة
وكركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر
وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور وتحرم خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات
كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن
استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية
حل وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم
وقيل يكره **قلت** الأصح يكره والله أعلم فإن علفت طاهرا
وطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب
بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه
رقيقه وناضحه وتحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف
على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز
فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وإلا ففي قول يشبع

والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي
ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي **قلت**
الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو
وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه
بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه
إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله
وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة فلو أطعمه
ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة
وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والأصح تحريم
قطع بعضه لأكله **قلت** الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة
ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره
ومن معصوم والله أعلم

كتاب المسابقة

والمناضلة هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة
على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل
نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما
بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار
لا طير وصراع في الأصح والأظهر أن عقدها لازم
فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة

مال ويشترط للمسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين
الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال
المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام او احد
الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما
فيقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه
كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا
معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال الآخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل
ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وشرط للثاني مثل الاول فسد وبدونه يجوز في الاصح وسبق
ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان
ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد
بعدد كذا فهو ناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة
الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه
غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع
وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت
فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا

اقتضى القرع

اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز
ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط
بيان البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
يختاران اصحابا جاز ولا يشترط تعيينهم بقرعة فان اختار غريبا
ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب
الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا
فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ
العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية
ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر
او قوس او عرض شيء انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب
عليه ولو نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا
يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة
فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي
... له وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى

والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه
وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات
وحروف القسم با وواو وتا كبالله ووالله وتالله وتختص التاء
بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال
اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها
او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا
وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها
بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في
طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث
وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه
كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث
وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل
وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود
وقتل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
حب من غالب قوت البلد وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة

او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع
اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير
لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه
صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره
ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان
اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال
يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل حلف لا يسكنها
او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث
متاعه وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل
ولبس ثوب لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج
احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب
مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو
خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب
او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث **قلت**
تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة
طيب ليس تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم
ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب

او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط
وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان
وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد
بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضا او جعلت مسجدا
او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه
ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا
يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه
او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا
يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل
بيت من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد
وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل علي زيد فدخل بيتا فيه
زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول علي غيره دونه لا
يحنث فان جهل حضوره فخلاف حنث الناسي **قلت**
ولو حلف لا يسلم عليه فسلم علي قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث
وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم **فصل** حلف لا
ياكل الروس ولا نية له حنث بروس تباع وحدها لا طير وحوت

وصيد لا يباع فيه مفردة والبيض يحمل علي مزايل بائضه في
الحيوة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم علي نعم
وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد
وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر
وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا
شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما
وشحم بطن وظهر وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو
قال مشيرا الي حنطة لا اكل هذه حنث باكلها علي هيئتها وبطحنها
وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة
ومقلية لا بطحينها وخبزها وسويقها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا
ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب
فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح
والخبز يتناول كل خبز شعير وارز وباقلا وذرة وحمص
فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله
باصبع حنث وان جعله في ما فشربه لم يحنث او لا يشربه
فبالعكس او لا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا
او ذايبا حنث وان شرب ذايبا فلا وان اكله في عصيدة حنث
ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان

واترج ورطب ويابس **قلت** وليمون ونبق وكذا بطيخ
ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثا وخيار وباذنجان
وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر
وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوا
ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن
او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن

فصل

حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث
او لياكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع او لياكلن هذه الرمانة
فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا
او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او لياكلن
ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شي عليه وان مات او تلف
الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره
او لاقضين حقك عند راس الشهر الهلالي فليقض عند غروب
الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث
وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث
او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث
وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراة لم يحنث والا حنث
او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق

عتقه

عتقه وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب
في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول
ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف
شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ
بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم
الكل **قلت** ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله
اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك حتى استوفي
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث اذا
امكنه اتباعه والله اعلم فان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا
ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه
ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان
جنس حقه لكنه اردى لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره قولا
الناسي او لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن
فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر
بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي
فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه
اليه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر بالرفع اليه بعد عزله

فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث

ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب
فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا
ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد
فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل
لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى
وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة
في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد
وغيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما
اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى
يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها لم يحنث بدار اخذها
بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان
نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزمه وفي قول ايهما شا **قلت** الثالث اظهر
ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة
يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة
ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي
او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم
يعلقه بشي كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية
ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف

لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها
فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او صوم سنة
معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه
ولا قضا وان افطرت بحيض ونفاس وجب القضا في الاظهر
قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان
افطر يوما بلا عذر لزمه قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان
شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق
ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضايه
القولان فان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني
رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم
شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي
ان سبقت الكفارة النذر **قلت** ذا القول اظهر والله
اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه
لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة
فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع في صوم نفل فنذر
اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل
يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا
او يوم عيد او في رمضان فلا شي عليه او نهارا وهو مفطر

او صائم قضاءً او نذرًا وجب يوم اخر عن هذا او وهو صائم
نفلًا فكذلك وقيل يجب تتميمه ولو قال ان قدم زيد فلله علي
صوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول
خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول
النذرين ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت
الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان
نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر
ماشيًا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيًا
فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله فمن دويرة اهله
في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه على المشهور وعليه
دم ومن نذر حجًا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبًا
استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله ومن نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض
وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صومًا في وقت
فمنعه مرض او عدو وجب القضاء او هديًا لزمه حمله الى
مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين
لزمه او صومًا في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام
وفي قول ومسجد المدينة والاقصى **قلت** الاظهر تعينهما
كالمسجد الحرام والله اعلم او صومًا مطلقًا فيوم او اياما فثلاثة

ويكفيه

وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه

او صدقة

بجماعة

او صدقة فما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة
فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقًا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت**
الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه
كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائمًا لم يجز قاعدًا
بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة
وسلام وتشييع جنازة

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح
وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل
يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان
خاملًا يرجو به نشر العلم او محتاجًا الى الرزق والا فالاولى
تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في
التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من
القران والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفًا ولسان العرب لغة ونحوًا
واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعًا واختلافًا والقياس

بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا
ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان
اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط
المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا
ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير
حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول
لا يجوز وقيل يجوز بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال
دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا
يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو
نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز
وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم

فصل جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية
اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق
في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام
عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه
او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ

العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله
واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه
انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله
من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال
نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف او قيل استخلف عن
نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت
الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد
انعزاله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول
ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبد
مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم
يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر
وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله
اعلم ولو ادعي على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة فان
لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره

فصل ليكتب
الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه
الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد
كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل
الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة

فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية
سال عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه
او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما
عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل
وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح
جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة
للتاديب وسجنا لاداء حق والتعزير ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء
لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرط
وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري
ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان اهدي اليه من
له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي
ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ
حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه
على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض اخر وكذا نائبه
على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال
القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت
والاشهاد به لزمه وان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم
او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان

احداهما

إحداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف
علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت
او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة
مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا
على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية
الحديث بخط محفوظ عنده **فصل** ليسوي بين الخصمين
في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله
ان يسكت وله ان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة
وان تسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة
لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق
فان جهل او جاؤوا معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة
وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة
ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود
فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بان يكتب

ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على
الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي
كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
الشهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر
سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على
التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح
قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط

باب القضا على الغائب

هو جائز
ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع
بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر
ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته
وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون وان ادعى
وكيل الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه فقال لوكيل المدعي
ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال
قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد
الغائب انهاه فيشافهه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما
ليستوفي والانها ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر
فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر

فان قال

فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
البينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست
المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم
والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول
والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي
امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه في
طرفي ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل
على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على الشهادة

فصل

ادعى عينا غائبة عن البلد يومن اشتباهها
كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب
الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا
يومن فالاظهر سماع بينته ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر
القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به
فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه
الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراة الكفيل
والا فعلى المدعي مونة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر بما يمكن

باحضار

إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وإذا وجب إحضار
فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى
القيمة فإن نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الإحضار وحبس
عليه ولا يطلق الا بالإحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي
هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا
فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها
ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه
فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته او هو باق
فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته
على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي **فصل**
الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي
التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر
ومن بقرية حاضر فلا تسمع بينة ويحكم بغير حضوره الا
لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب
فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح
ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى
على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب
لذلك وان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره

او غاب

او غاب في غير محل ولايته فليس له إحضاره او فيها وله هناك
نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره
من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة
لا تحضر وهي التي لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام
وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب
وان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم واحد وفي قول
اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه
والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرووس ثم ما
عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم
ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام
وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن
جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه
دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع **احدها**
بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر

المنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان
استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء
الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان
كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس
جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق
حصة واحد **الثاني** التعديل كارض تختلف قيمة
اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر
ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد
فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا
الثالث الرد بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه
وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في
الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة في الاصح
كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت
ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة
وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض
وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى
قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه

والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط
العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال فقمار
ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم
استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار
عراقي واستماعها لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله
اعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان
فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده
الا ان يهجو او يفحش او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب
على لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها
والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة
دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها

طويل

وكأن جرته أمه فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع
عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه
حجر فلس او بما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه
ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في
الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرما مفلس بفسق
شهود دين اخر ولو شهد لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل
لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما
او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله
اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته
ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل
لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى
وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء
عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين
فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله
قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختبار

بعد التوبة

بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل
وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور قلت
وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد
ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل

لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا
اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة وللمال وعقد مالي
كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل
وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآدمي وما يطلع عليه
رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح
وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفة النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب تثبت بما سبق
وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما
يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر
في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان
بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي

وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد
فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا
شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل
حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا
أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ
بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف
وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال كعقد وإقرار وطلاق
يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق
به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد
إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى
فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته
وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فإن
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل
على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع
على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق

وولاء ووقف

وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح **قلت** الأصح عند المحققين
والأكثرين الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى
شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة **فصل**
تحمل الشهادة فرض كفاية في نكاح وكذا إقرار وتصرف مالي
وكتابة صك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء
فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وإن كان
شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن
لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا
وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط
أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة القصر وأن يكون
عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن
لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث
القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في غير
عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها أن يسترعيه فيقول
أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند
قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره و

هذا جهة وكذا سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا
او عندي شهادة بكذا او ليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم
يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم
يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه
كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل
قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل
رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت
او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر
وان يسمي الاصول ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل
ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده
وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان
كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات
وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي
قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف
ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية
او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدوا بطلاق باين

او رضاع

او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعوا دام الفراق وعليهم
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدوا بطلاق وفرق
فرجعوا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود
مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم
وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم
تزد الشهود غرم قسطه وان زاد فقسط من النصاب وقيل من
العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف
او واربع في رضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان فان رجع هو
او ثنتان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع
والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن وان
رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان او صفة مع شهود
تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض
في عقوبة كقصاص وحد قذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم
يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء
طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا
غير جنسه ان فقد على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله
بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر
باب ونقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه

بملكه او غير ممتنع وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ
مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ
فوق حقه ان امكنه الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو
مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة
او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح
وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع
واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له
تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها
حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح
واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال
انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في
يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير وهو
مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح
فصل اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب

الدعوى جعل كمنكر ناكل وان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة
لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء
ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه
في الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا
او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان
اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق
ولو كان بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني
تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه
لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده
الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا
يلزمني تسليم الملك وان ادعيت مرهونا فاذكره احب وان ادعى
عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل
او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة
ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة
وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي بكفيل وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان
اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم

الغائب فإن كان للمدعي بينة قضي به وهو قضاء على غائب فيحلفه معه وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وما لا كالأرش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان اثباتا وإن كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت **قلت** ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله

واليمين المر

واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة أيام ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يوقف حتى يبين أو يصطلحا وقول يقرع ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت في يده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال على الأصح والمذهب تسمع إلا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا

ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان
للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما
بالملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت اخرى فالمذهب
انهما سواء وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم
وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا
ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا
لما سبق من ارث وشرا وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له
استديم ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا
ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه
بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشرا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر
وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر

فصل قال اجرتك

البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا
وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام
كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او احداهما
في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على
ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين

مطلقتين

مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسته
الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على
دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال
المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله
صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني وان اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على
ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا
ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد
ثلث ماله وان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان
اطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل نصفه

قلت

المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه
اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك
ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

فصل

شرط القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط
حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه
وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا

بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة
او نكاح فاسد او امته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد
منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة
اشهر واربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين
وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته
الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح
ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان
لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية
للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح ولو قال عتقك
اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال
بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك
دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل
لآخر لم يعتق احدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق
احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي

لشريكه

لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم
الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي
قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين
الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل
وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين
مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب
المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية
بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك
فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما
وكذا لو كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو
كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه
باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث
ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل التبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه

ولو وُهب له او وُصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق
عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته
في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا
عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرث فان كان عليه دين مستغرق فقيل لا يصح الشرا والاصح
صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل
به عتق وسرى على سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق
في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق شي منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سوا عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه
والقرعة ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في اثنتين رق وفي
واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت
اخرى باسم اخر ويجوز ان تكتب اسماهم ثم تخرج رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورقوا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخرين
مائتين اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائة
عتق ورقا او للثاني عتق ثلثاه والاول عتق ثم يقرع بين الاخرين

بسهم رق

بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تم منه الثلث وان كانوا فوق
ثلاثة وامكن توزيعهم بالقيمة والعدد كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة
جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزون ثلاثة
اجزا واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق
من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة
فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني **قلت** اظهرهما الاول
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد
اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته
حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت
لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة
فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله
المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه
وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**

من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة
وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها واولاده
وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه
لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر
فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته
اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص لا
يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر
او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب و
بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا
كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط
الدخول قبل موت السيد فلو قال ان مت ثم دخلت فانت حر
اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث